أثر المصالحة الجنائية على الدعوى العمومية: دراسة مقارنة بين العراق والسعودية ولبنان

الدكتور محمدعلى حاجى ده آبادى
كلية القانون / استاذ القانون في
جامعة قم

هادى الغرباوي
طالب دكتوراه/ جامعة قم

البريد الإلكتروني Email : haidmkuy@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المصالحة الجنائية، الدعوى العمومية، العقوبة، القانون المقارن، العدالة التصالحية.

كيفية اقتباس البحث

ده آبادى ، محمدعلى حاجى ، هادى الغرباوي، أثر المصالحة الجنائية على الدعوى العمومية: دراسة مقارنة بين العراق والسعودية ولبنان،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Impact of Restorative Justice on Public Prosecution and Punishment: Comparative Study between Iraq, Saudi Arabia, and Lebanon

Dr. Mohammad Ali Haji Deabadi / Faculty of Law / Professor of Law at Qom University

Hadi Al-Gharbawi PhD Student / Qom University

Keywords : Criminal Reconciliation, Public Prosecution, Punishment, Comparative Law, Restorative Justice.

How To Cite This Article

Deabadi, Mohammad Ali Haji , Hadi Al-Gharbawi , The Impact of Restorative Justice on Public Prosecution and Punishment: Comparative Study between Iraq, Saudi Arabia, and Lebanon,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The central problematic of this research revolves around the fundamental transformation in the philosophy of contemporary criminal justice from the traditional model based on deterrence and pure punishment to the restorative justice model that aims to achieve balance between the requirements of public order and the parties' interest in terminating criminal disputes through consensual means. The study proceeds from a principal inquiry concerning the precise determination of the impact of criminal reconciliation on public prosecution and punishment in light of the fundamental differences among the three legal systems, as complex legal issues arise regarding the extent to which the private will of parties can affect public prosecution that represents society's right to punishment, and whether reconciliation leads to the definitive termination of public prosecution or merely its temporary

suspension, and the legal consequences arising therefrom with respect to principal, accessory, and complementary penalties. The significance of the study lies in its provision of an in-depth legal analysis of the effect of reconciliation on two fundamental pillars in procedural and substantive theory, namely public prosecution and punishment, while highlighting the fundamental divergence among three distinct legal systems in their jurisprudential and legislative references: the Iraqi system derived from civil law traditions, the Saudi system built upon Islamic Sharia, and the Lebanese system that combines French legal influences and sectarian particularities. The research adopted the descriptive analytical comparative methodology to examine the applicable legislative texts and judicial jurisprudence in the three countries, through analyzing the Iraqi Code of Criminal Procedure No. ٢٣of ١٩٧١, the Saudi Criminal Procedures System issued by Royal Decree No. M/ ٢of ١٤٣٥AH, and the Lebanese Code of Criminal Procedure of ١٩٤٨. The study yielded fundamental findings revealing structural variations in addressing criminal reconciliation; in Iraq, reconciliation terminates criminal prosecution in specified crimes pursuant to Article ١٦٤of the Code of Criminal Procedure, whereas in Saudi Arabia reconciliation relies on Islamic Sharia provisions in retribution and blood money crimes according to Article ٢٠٤of the Criminal Procedures System, with differences in effect between private and public rights. As for Lebanon, reconciliation is subject to the provisions of Articles ٢٤٤to ٢٤٧of the Code of Criminal Procedure and Article ٦٦٣of the Lebanese Penal Code, which distinguish between reconciliation in misdemeanors and felonies and precisely delineate its scope.

الملخص

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التحول الجوهري في فلسفة العدالة الجنائية المعاصرة من النموذج التقليدي القائم على الردع والعقاب المحض إلى نموذج العدالة التصالحية الذي يستهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام ومصلحة الأطراف في إنهاء النزاع الجنائي بوسائل توافقية. وتنطلق الدراسة من تساؤل رئيسي يتعلق بالتحديد الدقيق لأثر المصالحة الجنائية على الدعوى العمومية في ضوء الاختلافات الجوهرية بين الأنظمة القانونية الثلاثة، إذ تثار إشكاليات قانونية معقدة حول المدى الذي يمكن أن تؤثر فيه إرادة الأطراف الخاصة على الدعوى العمومية التي تمثل حق المجتمع في العقاب، وما إذا كانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بصورة نهائية أم مجرد وقفها المؤقت، والآثار القانونية المترتبة عليها بالنسبة للعقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية. وتكمن أهمية الدراسة في كونها تقدم تحليلاً قانونياً معمقاً لأثر

المصالحة على ركنين أساسيين في النظرية الإجرائية والموضوعية هما الدعوى العمومية، مع تسليط الضوء على التباين الجوهري بين ثلاثة أنظمة قانونية متمايزة في مرجعياتها الفقهية والتشريعية: النظام العراقي المستمد من التقاليد القانونية المدنية، والنظام السعودي المبني على الشريعة الإسلامية، والنظام اللبناني الذي يجمع بين التأثيرات القانونية الفرنسية والخصوصية الطائفية. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لاستقراء النصوص التشريعية النافذة والاجتهادات القضائية في الدول الثلاث، من خلال تحليل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨. وأسفرت الدراسة عن نتائج جوهرية تكشف عن تباينات بنيوية في معالجة المصالحة الجنائية؛ ففي العراق تُنهي المصالحة الدعوى الجزائية في جرائم محددة وفقاً للمادة ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما في السعودية تستند المصالحة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص والديات وفقاً للمادة ٢٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية، مع اختلاف الأثر بين الحقوق الخاصة والعامة. أما في لبنان، فإن المصالحة تخضع لأحكام المواد من ٢٤٤ إلى ٢٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٦٦٣ من قانون العقوبات اللبناني، التي تميز بين المصالحة في الجنح والجنايات وتحدد نطاقها بدقة.

المقدمة

أولاً: بيان المسالة

تمثل المصالحة الجنائية واحدة من أبرز التطورات التشريعية والفقهية في القانون الجنائي المعاصر، إذ تعكس تحولاً جوهرياً في فلسفة العدالة الجنائية من النموذج التقليدي القائم على الردع والعقاب المحض إلى نموذج أكثر مرونة يستهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الأطراف في إنهاء النزاع الجنائي بوسائل توافقية ترمي إلى جبر الضرر وإعادة الاندماج الاجتماعي. وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة آليات المصالحة الجنائية في نطاقات متباينة، بعضها أجازها في جرائم محددة كالجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم البسيطة، وبعضها وسع نطاقها لتشمل جرائم أخرى، غير أن هذا التوجه أثار إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بطبيعة الدعوى العمومية التي تقوم على مبدأ الملاءمة الإجرائية في مقابل الشرعية الجنائية، وتأثير المصالحة على سير الدعوى العمومية من حيث إمكانية إسقاطها أو وقفها أو انقضائها، فضلاً عن أثرها على العقوبة الجنائية سواء قبل صدور الحكم البات أو بعده. وتتباين الأنظمة القانونية في العراق والسعودية ولبنان تبايناً واضحاً في تنظيم المصالحة الجنائية، إذ يفتقر النظام

العراقي إلى تنظيم تشريعي شامل ومنهجي للمصالحة الجنائية باستثناء تطبيقات محدودة ومتناثرة في قوانين خاصة، بينما يستند النظام السعودي إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تعطي للصلح والعفو مكانة بارزة في باب الجنايات والجنح القابلة للإسقاط، أما النظام اللبناني فقد تأثر بالنموذج الفرنسي في تبني آليات المصالحة الجنائية في نطاقات معينة مع الحفاظ على خصوصية التطبيق الوطني.

تتمحور الإشكالية البحثية الرئيسية حول التحديد الدقيق لأثر المصالحة الجنائية على الدعوى العمومية في ضوء الاختلافات الجوهرية بين الأنظمة القانونية الثلاثة، إذ تثار تساؤلات قانونية جوهرية حول المدى الذي يمكن أن تؤثر فيه إرادة الأطراف الخاصة على الدعوى العمومية التي تمثل حق المجتمع في العقاب، وما إذا كانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بصورة نهائية أم مجرد وقفها المؤقت، وهل يجوز إجراء المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك مرحلة التنفيذ، وما هي الآثار القانونية المترتبة على المصالحة بالنسبة للعقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية، وما مدى سلطة النيابة العامة والقاضي في قبول المصالحة أو رفضها. وفي العراق يثور التساؤل حول مدى إمكانية تبني نظام شامل للمصالحة الجنائية في ظل غياب نص تشريعي واضح في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وما هي العقبات الدستورية والتشريعية التي تحول دون ذلك. أما في السعودية فتثار إشكاليات تتعلق بالتمييز بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير ومدى جواز المصالحة في كل منها، والتوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية والتنظيمات الحديثة. وفي لبنان تبرز مشكلة تحديد نطاق الجرائم القابلة للمصالحة والتمييز بينها وبين الجرائم غير القابلة لها، ومدى توافق التطبيق العملي مع النصوص التشريعية.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعاً محورياً في الفقه الجنائي المعاصر يتمثل في التحول من نموذج العدالة الجزائية التقليدية القائمة على الردع والعقاب المحض إلى نموذج العدالة الترميمية التي تسعى لتحقيق التوازن بين حقوق الضحية ومصلحة المجتمع وإصلاح الجاني، وتكمن الأهمية النظرية في تقديم تحليل قانوني معمق لأثر المصالحة الجنائية على ركنين أساسيين في النظرية الإجرائية والموضوعية هما الدعوى العمومية، مع تسليط الضوء على التباين الجوهري بين ثلاثة أنظمة قانونية تمثل مدارس فكرية متنوعة. أما الأهمية العملية فتتمثل في تقديم مقترحات تشريعية وحلول قانونية عملية للمشرع العراقي للاستفادة من التجارب السعودية واللبنانية، وسد الفراغ التشريعي في القانون العراقي، ومعالجة التحديات القضائية التي تواجه

القضاة والمحامين في التطبيق العملي، فضلاً عن إسهام البحث في إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة مقارنة تجمع بين هذه الأنظمة الثلاثة تحديداً، مما يشكل إضافة نوعية للأدبيات القانونية في مجال المصالحة الجنائية والعدالة الترميمية.

ثالثاً: أهداف البحث

الأهداف النظرية: يهدف البحث على المستوى النظري إلى تحليل الطبيعة القانونية للمصالحة الجنائية وتحديد أساسها الفلسفي في النظرية الجنائية المعاصرة، وبيان التطور التاريخي والفقهي لمفهوم المصالحة في الأنظمة القانونية المقارنة، ودراسة أثر المصالحة على مبدأ حتمية الدعوى العمومية ومبدأ شرعية العقوبة، وتحليل العلاقة الجدلية بين الطبيعة العامة للدعوى الجنائية والطبيعة التوافقية للمصالحة، وبيان الضوابط القانونية والمعايير الفقهية لإعمال المصالحة في المجال الجنائي، والوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة القانونية الثلاثة في تنظيم المصالحة وآثارها، وتحديد نطاق الجرائم القابلة للمصالحة ومعايير التمييز بينها وبين الجرائم غير القابلة لها، فضلاً عن تأصيل المصالحة الجنائية في إطار نظرية العدالة الترميمية وبدائل العقوبة السالبة للحرية، وإثراء النقاش الفقهي حول مدى ملاءمة المصالحة مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

الأهداف العملية: يسعى البحث على المستوى العملي إلى تقديم مقترحات تشريعية محددة للمشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في مجال المصالحة الجنائية بالاستفادة من التجارب السعودية واللبنانية، ووضع آليات إجرائية واضحة لتطبيق المصالحة في مراحل الدعوى المختلفة من التحقيق حتى التنفيذ، وتحديد دور النيابة العامة والقضاء في إدارة عملية المصالحة والرقابة عليها، وصياغة معايير موضوعية لقبول المصالحة أو رفضها بما يضمن التوازن بين المصالح المتعارضة، وتقديم حلول قانونية للإشكاليات العملية التي تواجه القضاة والمحامين في التطبيق، وتطوير نماذج عقود مصالحة جنائية تتوافق مع خصوصية النظام القانوني العراقي، وتحديد الضمانات الإجرائية اللازمة لحماية حقوق الأطراف في عملية المصالحة، والإسهام في تخفيف العبء على المحاكم وتسريع الفصل في القضايا الجنائية مع تحقيق العدالة الناجزة.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج المقارن كمنهج رئيسي لتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة القانونية الثلاثة في العراق والسعودية ولبنان، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لدراسة النصوص التشريعية والآراء الفقهية والأحكام القضائية وتحليلها تحليلاً نقدياً معمقاً، والمنهج الوصفي لبيان

الواقع التشريعي والتطبيقي للمصالحة الجنائية في كل نظام، فضلاً عن المنهج التاريخي لتتبع التطور التشريعي لمفهوم المصالحة. وتعتمد الدراسة على تحليل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨، مع الرجوع إلى الأحكام القضائية والفتاوى والآراء الفقهية المعاصرة في الدول الثلاث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للمصالحة الجنائية

يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي والتشريعي للمصالحة الجنائية في الأنظمة القانونية المقارنة، بهدف إرساء الأسس النظرية والقانونية اللازمة لفهم أثر المصالحة على الدعوى العمومية. وقد قُسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول تعريف المصالحة الجنائية وبيان مفهومها في الأنظمة الثلاثة (العراق والسعودية ولبنان)، بينما يبحث المطلب الثاني في الأساس القانوني والشرعي للمصالحة من خلال استقراء النصوص التشريعية النافذة في الدول محل المقارنة. ويهدف هذا التقسيم إلى تحديد الإطار الدلالي والقانوني الحاكم للمصالحة الجنائية، مما يمهد لدراسة نطاقها وإجراءاتها وآثارها القانونية في الفصول اللاحقة.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجنائية وطبيعتها القانونية

يقتضي البحث في المصالحة الجنائية بداية تحديد مفهومها تحديداً دقيقاً في التشريعات المقارنة، إذ تتباين التعريفات التشريعية والفقهية للمصالحة بين الأنظمة القانونية الثلاثة، مما يستوجب تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية في كل نظام لاستخلاص تعريف جامع مانع يحدد عناصر المصالحة وأركانها وخصائصها. كما أن تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة يعد أمراً محورياً لفهم آثارها القانونية، إذ تثار تساؤلات حول ما إذا كانت المصالحة عقداً مدنياً أم اتفاقاً إجرائياً أم نظاماً قانونياً مختلطاً، وما إذا كانت تصرفاً قانونياً أحادياً أم ثنائياً أم متعدد الأطراف، وهل هي حق للمجني عليه أم سلطة للجهات القضائية أم كليهما. ويتضمن هذا المطلب الفرع الأول للتعريف بالمصالحة الجنائية في التشريعات الثلاثة، ويعالج الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمصالحة وخصائصها في الأنظمة المقارنة:

الفرع الأول: التعريف بالمصالحة الجنائية في التشريعات الثلاثة (العراق والسعودية ولبنان)

تمثل المصالحة الجنائية آلية إجرائية حديثة في النظم القانونية المعاصرة تهدف إلى إنهاء النزاع الجنائي بطريقة ودية بين المجني عليه والجاني خارج نطاق الإجراءات القضائية التقليدية، وتتباين

التشريعات الثلاثة محل المقارنة في تحديد مفهوم المصالحة الجنائية وطبيعتها القانونية تبعاً لاختلاف الأسس الفلسفية والفقهية لكل نظام. ففي العراق لم يضع المشرع تعريفاً محدداً للمصالحة الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وإنما تناول الصلح الجنائي في المادة ١٦٤ التي تنص على جواز قبول الصلح في جرائم معينة دون أن يحدد ماهيته، مما دفع الفقه العراقي إلى تعريفه بأنه اتفاق يتم بين المجني عليه أو من يمثله قانوناً وبين المتهم على إنهاء الدعوى الجزائية مقابل تعويض أو دون مقابل في الجرائم التي يجيز القانون الصلح فيها، ويعد هذا الصلح نظاماً إجرائياً استثنائياً يقوم على الرضا ويؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في حالات محددة حصراً.[١]

أما في المملكة العربية السعودية فإن المصالحة الجنائية تستمد أساسها من أحكام الشريعة الإسلامية التي تعطي للصلح مكانة مرموقة في باب الجنايات والجنح، ويمكن تعريف المصالحة في النظام السعودي بأنها اتفاق بين أطراف الجريمة يهدف إلى إسقاط الحق الخاص وما يترتب عليه من آثار جنائية ومدنية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المكملة لها. وقد نظم نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ المصالحة الجنائية في المادة ٢٠٤ التي تنص على حق ولي الدم في العفو عن القاتل والمصالحة معه، كما أفرد المادة ٢٠٥ لتنظيم المصالحة في جرائم القصاص والديات. ويتميز النظام السعودي بالتوسع في نطاق المصالحة الجنائية نتيجة تأثره بالفقه الإسلامي الذي يحث على الصلح والعفو، ويشمل ذلك جرائم القصاص في النفس والدية وجرائم القصاص فيما دون النفس، إضافة إلى الجرائم التعزيرية التي لا تمس النظام العام.[٢]

وفي لبنان يعرف الفقه المصالحة الجنائية بأنها عقد يتم بين المجني عليه والمتهم أو من ينوب عنهما قانوناً بموجبه يتنازل الأول عن حقه في ملاحقة الثاني جزائياً مقابل تعويض أو دون مقابل في الجرائم التي يجيز القانون المصالحة فيها، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب مرحلة إجرائها. وقد تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨ المصالحة الجنائية في المواد من ٢٤٤ إلى ٢٤٧، ونظم قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ في المادة ٦٦٣ الجرائم القابلة للمصالحة، والتي تشمل بعض جرائم الأموال والجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام بشكل جسيم. ويتميز النظام اللبناني بتأثره بالنموذج الفرنسي في تنظيم المصالحة مع الاحتفاظ بخصوصية التطبيق الوطني، إذ يشترط موافقة النيابة العامة أو القاضي على المصالحة في بعض الحالات لضمان عدم الإخلال بالمصلحة العامة.[٣]

وبالمقارنة بين التشريعات الثلاثة يتبين أن مفهوم المصالحة الجنائية يختلف من حيث الأساس النظري والنطاق التطبيقي، ففي حين يعتمد النظام السعودي على الشريعة الإسلامية كأساس للمصالحة مع التوسع في نطاقها لتشمل حتى بعض الجرائم الخطيرة كالقتل العمد إذا رضي أولياء الدم، فإن النظامين العراقي واللبناني يقيدان نطاق المصالحة بجرائم محددة غالباً ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة ولا تمس المصلحة العامة بشكل جسيم. كما أن المصالحة في العراق ولبنان تتطلب موافقة السلطة القضائية في بعض الحالات، بينما في النظام السعودي قد تتم المصالحة بإرادة الأطراف المنفردة في جرائم القصاص والديات دون حاجة لموافقة جهة قضائية، ويعكس هذا الاختلاف التباين في الفلسفة الجنائية بين نظام يقوم على الشريعة الإسلامية وأنظمة تأثرت بالقانون الوضعي الحديث مع الاحتفاظ ببعض الخصوصيات الوطنية.[٤]

يرى الباحث أن غياب تعريف تشريعي دقيق وشامل للمصالحة الجنائية في التشريع العراقي يمثل نقصاً تشريعياً جوهرياً يؤثر سلباً على التطبيق العملي لهذه الآلية، إذ يترك الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي مما يؤدي إلى عدم الاستقرار في التطبيق وتباين الأحكام القضائية، وفي تقديرنا فإن المشرع العراقي بحاجة ماسة لتبني نص تشريعي واضح يحدد مفهوم المصالحة وعناصرها وشروطها وآثارها على غرار ما فعله المشرع السعودي واللبناني. كما نعتقد أن التوسع المفرط في نطاق المصالحة كما هو الحال في النظام السعودي قد يمس بمبدأ حتمية العقاب ويضعف الردع العام، في حين أن التضييق الشديد كما في النظامين العراقي واللبناني يحرم المجتمع من فوائد العدالة الترميمية. ويبدو لنا أن الحل الأمثل يكمن في تبني نهج وسطي يوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الأطراف في إنهاء النزاع ودياً، مع وضع ضوابط صارمة تمنع إساءة استخدام المصالحة كوسيلة للإفلات من العقاب، ونرى ضرورة استحداث نظام الوساطة الجنائية في التشريع العراقي كآلية مكملة للمصالحة تسهم في تخفيف العبء عن المحاكم وتحقق العدالة الناجزة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة وخصائصها في الأنظمة المقارنة

تثير الطبيعة القانونية للمصالحة الجنائية جدلاً فقهياً واسعاً في الأنظمة القانونية المقارنة، إذ تتعدد الآراء بشأن تكييفها القانوني بين اعتبارها عقداً مدنياً أو إجراءً جزائياً أو نظاماً قانونياً مختلطاً يجمع بين الطبيعتين. ففي العراق يذهب جانب من الفقه إلى أن المصالحة الجنائية تعد تصرفاً قانونياً ذا طبيعة مزدوجة، إذ تحمل خصائص العقد المدني من حيث قيامها على الإيجاب والقبول والتراضي بين الأطراف، وفي الوقت ذاته تنتج آثاراً إجرائية جزائية تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لنص المادة ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية. ويرى البعض أنها نظام إجرائي استثنائي لا يخضع لأحكام القانون المدني بل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مما يعني أن صحتها وآثارها تحددها النصوص الجزائية وليس القواعد العامة للعقود، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٨ حين قررت أن الصلح الجزائي يخضع للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.[٥]

أما في النظام السعودي فإن الطبيعة القانونية للمصالحة الجنائية تستمد من أحكام الفقه الإسلامي الذي يعتبرها من عقود الإسقاط التي تهدف إلى إسقاط الحق الخاص وما يترتب عليه من آثار جنائية ومدنية، ويميز الفقه السعودي بين المصالحة في جرائم الحدود التي لا يجوز فيها العفو أو المصالحة لتعلقها بحق الله تعالى، والمصالحة في جرائم القصاص والديات التي تقوم على العفو أو الصلح مقابل مال أو دونه وفقاً للمادة ٢٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية، والمصالحة في جرائم التعزير التي يملك فيها ولي الأمر سلطة واسعة. وتتميز المصالحة في النظام السعودي بأنها ذات طبيعة شرعية قبل أن تكون نظامية، إذ تستند إلى نصوص القرآن والسنة النبوية التي تحث على الصلح والعفو، ولذلك فإن آثارها القانونية تختلف باختلاف نوع الجريمة، ففي القصاص يسقط حق القصاص ويتحول إلى دية أو عفو كامل، وفي التعزير قد تسقط العقوبة كلياً أو جزئياً حسب تقدير القاضي ومدى تأثير المصالحة على المصلحة العامة.[٦]

وفي لبنان تتجه غالبية الفقه إلى اعتبار المصالحة الجنائية نظاماً قانونياً مستقلاً يجمع بين خصائص العقد والإجراء الجزائي، إذ نظمها المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٤٨ كإجراء استثنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم المحددة قانوناً، وفي الوقت ذاته اشترط توافر الشروط الموضوعية للعقد من أهلية ورضا وسبب مشروع. وتتسم المصالحة الجنائية في لبنان بخصائص عديدة أبرزها أنها رضائية تقوم على إرادة الأطراف الحرة، وأنها استثنائية لا تجوز إلا في الجرائم المحددة حصراً في المادة ٦٦٣ من قانون العقوبات، وأنها ذات أثر إجرائي مباشر على الدعوى العمومية حيث تؤدي إلى انقضائها بقوة القانون دون حاجة لقرار قضائي، وأنها نهائية لا يجوز الرجوع عنها بعد إتمامها إلا في حالات بطلانها لعيب في الإرادة، كما أنها شخصية تقتصر آثارها على من تمت المصالحة معه ولا تمتد لباقي المتهمين.[٧]

يرى الباحث أن الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للمصالحة الجنائية يعكس إشكالية أعمق تتعلق بالتوفيق بين الطبيعة الخاصة للاتفاق الرضائي والطبيعة العامة للدعوى الجزائية، وفي تقديرنا فإن المصالحة الجنائية تتسم بطبيعة قانونية مزدوجة لا يمكن إغفال أحد جانبيها، إذ هي

عقد من حيث انعقادها باتفاق الأطراف وخضوعها لشروط صحة العقود، وهي إجراء جزائي من حيث آثارها على الدعوى العمومية. ونعتقد أن غموض الطبيعة القانونية للمصالحة في التشريع العراقي يؤدي إلى اضطراب في التطبيق القضائي، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لحسم هذا الجدل وتحديد طبيعتها بوضوح. ويبدو لنا أن النموذج السعودي رغم وضوحه الشرعي يعاني من إفراط في التوسع قد يضعف الردع العام، بينما النموذج اللبناني أكثر توازناً في الجمع بين الطبيعة العقدية والإجرائية، ومن وجهة نظرنا فإن المشرع العراقي مطالب بالاستفادة من التجربة اللبنانية في صياغة نظام متكامل للمصالحة يحدد طبيعتها القانونية وخصائصها وشروطها وآثارها بشكل دقيق يحقق الأمن القانوني ويضمن فعالية التطبيق.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والشرعي للمصالحة الجنائية

لا يمكن فهم نظام المصالحة الجنائية وتطبيقاته في الأنظمة المقارنة دون الرجوع إلى أساسه القانوني والشرعي الذي يستمد منه شرعيته وقوته الإلزامية، إذ تتنوع المصادر التي تستند إليها المصالحة بين نصوص تشريعية صريحة في بعض الأنظمة وأحكام فقهية واجتهادات قضائية في أنظمة أخرى، فضلاً عن المرجعية الشرعية الإسلامية التي تلعب دوراً محورياً في النظام السعودي وتؤثر بدرجات متفاوتة في النظامين العراقي واللبناني. وتتجلى أهمية دراسة الأساس القانوني في كونها تكشف عن مدى رسوخ نظام المصالحة في البنية التشريعية لكل دولة ومدى وضوح النصوص القانونية وشموليتها، كما أن دراسة الأساس الفقهي والشرعي تبرز الجذور التاريخية والدينية للمصالحة في الفقه الإسلامي وتطورها في الفكر القانوني المعاصر. ولا تقتصر دراسة الأساس على البعد الوطني بل تمتد لتشمل الفلسفة الجنائية الحديثة والمعايير الدولية للعدالة التصالحية كما تبلورت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية. ولتحقيق هذه الأهدافيتناول الفرع الأول المصادر التشريعية والنظامية للمصالحة في الدول الثلاث، ويدرس الفرع الثاني الأساس الفقهي والشرعي للمصالحة:

الفرع الأول: المصادر التشريعية والنظامية للمصالحة في العراق والسعودية ولبنان

تتباين المصادر التشريعية للمصالحة الجنائية بين الأنظمة الثلاثة تبعاً لاختلاف البنية القانونية لكل نظام، ففي العراق تعد المصادر التشريعية للمصالحة محدودة ومتناثرة في نصوص قانونية متفرقة، إذ نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الصلح الجزائي في المادة ١٦٤ التي تنص على جواز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما إذا كان الصلح جائزاً فيها قانوناً، دون أن تحدد هذه الجرائم بشكل صريح، كما أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يتضمن تنظيماً شاملاً للمصالحة، وإنما أشار إليها ضمنياً في

بعض الجرائم كالجرائم الواقعة على العرض والشرف في المادة ٣٩٦ التي تجيز إسقاط الدعوى بزواج الجاني من المجني عليها، إضافة إلى قوانين خاصة كقانون أصول محاكمات الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الذي يجيز الصلح في بعض جرائم الأحداث.[٨]

أما في المملكة العربية السعودية فإن المصادر الأساسية للمصالحة الجنائية تستمد من الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، إذ تعد هذه المصادر الشرعية الأساس الأول والأهم لنظام المصالحة، ثم تأتي الأنظمة الوضعية كمصدر تكميلي، وقد نظم نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ المصالحة في عدة مواد أبرزها المادة ٢١ التي تنص على حق المجني عليه في العفو والمصالحة في جرائم القصاص والحق الخاص، والمادة ٢٠٤ المتعلقة بحق ولي الدم في المصالحة، كما أن نظام الإجراءات الجزائية للجرائم الموجبة للتعزير يتيح للقاضي الأخذ بالمصالحة في الجرائم التعزيرية التي لا تمس النظام العام، ويكمل هذا الإطار النظامي قرارات وتعاميم وزارة العدل ولوائح ديوان المظالم التي تنظم إجراءات المصالحة عملياً.[٩]

وفي لبنان يعد التنظيم التشريعي للمصالحة الجنائية أكثر وضوحاً ودقة مقارنة بالنظام العراقي، إذ نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨ المصالحة في المواد من ٢٤٤ إلى ٢٤٧ التي حددت إجراءات المصالحة ومراحلها وآثارها، كما نص قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ في المادة ٦٦٣ على قائمة بالجرائم القابلة للمصالحة وشروط إجرائها، وتشمل هذه الجرائم بعض جرائم الأموال كالسرقة البسيطة والاحتيال في حدود معينة، وجرائم العرض في حالات محددة، والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وقد عدل المشرع اللبناني هذه النصوص عدة مرات كان آخرها بموجب القانون رقم ٢٣٩ لعام ٢٠١٢ الذي وسع نطاق الجرائم القابلة للمصالحة لتشمل بعض الجرائم الاقتصادية والمالية.[١٠]

يرى الباحث أن التفاوت الكبير في المصادر التشريعية للمصالحة بين الأنظمة الثلاثة يعكس اختلافاً جوهرياً في الفلسفة التشريعية والنهج المتبع في تنظيم هذه الآلية، وفي تقديرنا فإن النظام اللبناني يقدم نموذجاً متقدماً في التنظيم التشريعي من حيث الوضوح والشمول والتفصيل، بينما يعاني النظام العراقي من فراغ تشريعي واضح وغياب نصوص صريحة ومحددة، مما يؤدي إلى اضطراب في التطبيق القضائي. ونعتقد أن اعتماد النظام السعودي على المصادر الشرعية كأساس أول يمنحه مرونة واسعة في التطبيق لكنه قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في بعض الحالات نتيجة اختلاف الاجتهادات الفقهية، ويبدو لنا أن المشرع العراقي بحاجة ماسة لإصدار تشريع شامل يحدد بوضوح الجرائم القابلة للمصالحة وشروطها وإجراءاتها على غرار التجربة

اللبنانية، مع الاستفادة من المرونة التي يتيحها النظام السعودي في المصالحة دون المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، ومن وجهة نظرنا فإن الجمع بين الوضوح التشريعي والمرونة التطبيقية يمثل الحل الأمثل لتطوير نظام المصالحة في العراق.

الفرع الثاني: الأساس الفقهي والشرعي للمصالحة في الأنظمة الثلاثة

يستمد نظام المصالحة الجنائية أساسه الفقهي والشرعي من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على الصلح والعفو والتسامح، إذ ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدعو إلى المصالحة والإصلاح بين المتخاصمين، ومنها قوله تعالى "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير"، وقوله "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم"، كما وردت أحاديث نبوية عديدة تحث على الصلح منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"، ويستند الفقه الإسلامي في تأصيل المصالحة الجنائية إلى قاعدة "درء الحدود بالشبهات" وقاعدة "العفو عند المقدرة"، حيث يرى جمهور الفقهاء أن المصالحة جائزة في جرائم القصاص والديات لتعلقها بحق الآدمي الذي يملك إسقاطه، بينما لا تجوز في جرائم الحدود لتعلقها بحق الله تعالى الذي لا يملك أحد إسقاطه.[١١]

وفي المملكة العربية السعودية يحظى الأساس الفقهي والشرعي للمصالحة بمكانة محورية في النظام القضائي، إذ يعتمد القضاة السعوديون بشكل مباشر على أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وخاصة المذهب الحنبلي الذي يعد المذهب الرسمي للدولة، ويميز الفقه الحنبلي بين أنواع الجرائم من حيث قابليتها للمصالحة، فجرائم الحدود كالزنا والسرقة والشرب لا تقبل المصالحة أو العفو لأنها حق خالص لله تعالى، بينما جرائم القصاص في النفس وما دونها تقبل المصالحة والعفو لأنها حق للآدمي وفقاً لقوله تعالى "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف"، أما جرائم التعزير فللقاضي سلطة تقديرية في قبول المصالحة حسب ظروف كل قضية ومدى تأثيرها على المصلحة العامة، وقد أكد ديوان المظالم السعودي هذا التوجه في العديد من أحكامه.[١٢]

أما في العراق ولبنان فإن الأساس الفقهي والشرعي للمصالحة يأتي بشكل غير مباشر وأقل وضوحاً مقارنة بالنظام السعودي، إذ أن التشريعات في البلدين تأثرت بالقانون الوضعي الحديث مع احتفاظها ببعض المبادئ الفقهية الإسلامية، ففي العراق تستند المصالحة إلى مبدأ الرضائية في الفقه الإسلامي دون الإشارة الصريحة للأحكام الشرعية، إذ أن قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وهذا التأثير ينعكس على بعض جوانب المصالحة الجنائية خاصة في الجرائم الأسرية، وفي لبنان رغم أن القانون المدني والجنائي يستند

إلى النموذج الفرنسي، إلا أن الأحوال الشخصية تخضع للشرائع الدينية المختلفة بما فيها الشريعة الإسلامية، مما يعكس تأثيراً فقهياً محدوداً على المصالحة في بعض الجرائم، وقد أشار الفقه اللبناني إلى أهمية المبادئ الشرعية في تبرير نظام المصالحة.[١٣]

يرى الباحث أن التباين الكبير في الاعتماد على الأساس الفقهي والشرعي بين الأنظمة الثلاثة يعكس اختلافاً جوهرياً في الفلسفة القانونية والتوجهات التشريعية، وفي تقديرنا فإن النموذج السعودي يقدم تطبيقاً متكاملاً للأسس الفقهية والشرعية للمصالحة مما يمنحه مشروعية دينية واجتماعية قوية في المجتمع السعودي، لكن هذا الاعتماد الكلي على الفقه قد يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني نتيجة تعدد الاجتهادات. ونعتقد أن النظامين العراقي واللبناني يعانيان من ضعف في تأصيل المصالحة فقهياً وشرعياً رغم أن المجتمعين ذوا طابع إسلامي واضح، مما يخلق فجوة بين القانون والواقع الاجتماعي، ويبدو لنا أن الحل الأمثل يكمن في تبني نهج وسطي يجمع بين الأسس الفقهية الإسلامية والمبادئ القانونية الحديثة، بحيث يتم الاستفادة من المرونة والعدالة التي توفرها الشريعة الإسلامية دون إغفال مقتضيات الأمن القانوني والاستقرار التشريعي، ومن وجهة نظرنا فإن المشرع العراقي مطالب بتطوير نظام المصالحة بما يتوافق مع القيم الإسلامية للمجتمع العراقي مع الحفاظ على وضوح النصوص وتحديد نطاق تطبيقها بدقة.

المطلب الثالث: نطاق المصالحة الجنائية والجرائم القابلة لها

يعد تحديد نطاق المصالحة الجنائية والجرائم القابلة لها من أكثر المسائل إشكالية في النظرية والتطبيق، إذ يتوقف على ذلك مدى فعالية المصالحة كآلية بديلة للعقوبة ونطاق تطبيقها العملي، وتتباين الأنظمة القانونية المقارنة تبايناً واسعاً في تحديد الجرائم التي يجوز فيها المصالحة والجرائم المستثناة منها، وتتأثر هذه التحديدات بعوامل متعددة تشمل الفلسفة الجنائية السائدة وطبيعة النظام القانوني والاعتبارات الاجتماعية والثقافية والدينية. وتثار في هذا السياق تساؤلات جوهرية حول معايير التمييز بين الجرائم القابلة للمصالحة وغير القابلة لها، وهل يتعلق الأمر بجسامة الجريمة أم بطبيعتها كجريمة حق خاص أو حق عام، وما موقف التشريعات من الجرائم ذات الطبيعة المختلطة التي تمس الحق الخاص والحق العام معاً. ويتميز النظام السعودي بتقسيم واضح بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير مع تحديد نطاق المصالحة في كل منها، بينما يفتقر النظام العراقي لتنظيم شامل، في حين يتبنى النظام اللبناني نهجاً انتقائياً. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يدرس الفرع الأول الجرائم القابلة للمصالحة في التشريعات الثلاثة، ويتناول الفرع الثاني الجرائم المستثناة ومعايير الاستثناء.

الفرع الأول: الجرائم القابلة للمصالحة في التشريعات الثلاثة

يثير تحديد نطاق الجرائم القابلة للمصالحة في التشريع العراقي إشكاليات عملية كبيرة نتيجة غياب نص تشريعي صريح وشامل يحدد هذه الجرائم بدقة، إذ تنص المادة ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على جواز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما إذا كان الصلح جائزاً فيها قانوناً، دون أن تحدد هذه الجرائم تحديداً دقيقاً، مما يترك الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي، ويرى غالبية الفقه العراقي أن الجرائم القابلة للمصالحة تشمل الجرائم البسيطة التي لا تمس النظام العام بشكل جسيم كجرائم السرقة البسيطة والاحتيال في حدود معينة وبعض جرائم الإيذاء البسيط، أما الجرائم الخطيرة كالقتل العمد والاغتصاب والاختطاف فلا تقبل المصالحة لتعلقها بالنظام العام، وقد أقرت بعض القوانين الخاصة المصالحة في جرائم محددة كقانون الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ الذي يجيز المصالحة في الجرائم الجمركية.[١٤]

أما في المملكة العربية السعودية فإن نطاق الجرائم القابلة للمصالحة يتحدد وفقاً لتقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى حدود وقصاص وتعازير، إذ لا تقبل جرائم الحدود المصالحة لتعلقها بحق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والشرب والحرابة والردة، بينما تقبل جرائم القصاص والديات المصالحة والعفو لتعلقها بحق الآدمي وفقاً للمادة ٢١ والمادة ٢٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ، وتشمل هذه الجرائم القتل العمد والقتل شبه العمد والجرح والضرب والإيذاء المفضي إلى موت أو عاهة، كما تقبل جرائم التعزير المصالحة بشرط ألا تمس المصلحة العامة أو النظام العام، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول المصالحة في الجرائم التعزيرية، ويشمل ذلك الجرائم المالية والتجارية وبعض جرائم الأموال والعرض في حدود معينة.[١٥]

وفي لبنان حدد المشرع الجرائم القابلة للمصالحة بشكل دقيق في المادة ٦٦٣ من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ وتعديلاته، وتشمل هذه الجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وبعض جرائم الأموال كالسرقة البسيطة والاحتيال إذا لم تتجاوز قيمة المسروق أو المحتال عليه حداً معيناً، وجرائم إساءة الائتمان في حدود معينة، وبعض الجرائم الواقعة على العرض والشرف في حالات محددة، وقد وسع المشرع اللبناني نطاق المصالحة بموجب القانون رقم ٢٣٩ لعام ٢٠١٢ ليشمل بعض الجرائم الاقتصادية والمالية كجرائم إصدار الشيك بدون رصيد وبعض المخالفات الضريبية والجمركية، ويشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني

في المادة ٢٤٤ أن تتم المصالحة قبل صدور حكم قطعي في الدعوى، ولا تقبل المصالحة في الجنايات والجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة أو النظام العام.[١٦]

يرى الباحث أن التباين الكبير في تحديد نطاق الجرائم القابلة للمصالحة بين الأنظمة الثلاثة يعكس اختلافاً جوهرياً في الفلسفة الجنائية والمصادر التشريعية، وفي تقديرنا فإن النظام اللبناني يقدم نموذجاً متقدماً من حيث الوضوح والدقة في تحديد الجرائم القابلة للمصالحة، مما يحقق الأمن القانوني ويمنع التعسف في التطبيق، بينما يعاني النظام العراقي من غموض تشريعي واضح يؤدي إلى اضطراب في الممارسة القضائية وتباين الأحكام. ونعتقد أن النظام السعودي يتميز بمرونة كبيرة نتيجة اعتماده على الشريعة الإسلامية، لكن هذه المرونة قد تؤدي إلى عدم الاستقرار في بعض الحالات، خاصة في جرائم التعزير التي تخضع للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي. ويبدو لنا أن قبول المصالحة في جرائم القتل العمد في النظام السعودي يمثل استثناءً مهماً مقارنة بالنظامين العراقي واللبناني، وهو ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لكنه قد يثير تساؤلات حول تأثيره على الردع العام. ومن وجهة نظرنا فإن المشرع العراقي بحاجة ملحة لإصدار قائمة محددة وواضحة بالجرائم القابلة للمصالحة على غرار النموذج اللبناني، مع الاستفادة من المرونة السعودية في جرائم معينة، وفي رأي الباحث فإن الحل الأمثل يكمن في تبني نهج يجمع بين الوضوح التشريعي والمرونة التطبيقية بما يحقق التوازن بين مصلحة الأطراف ومصلحة المجتمع في العقاب.

الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من المصالحة ومعايير الاستثناء

تستثني التشريعات المقارنة من نطاق المصالحة الجنائية طوائف معينة من الجرائم تبعاً لمعايير تتعلق بجسامة الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه ومدى تأثيرها على النظام العام، ففي العراق تستثنى الجنايات الخطيرة من المصالحة وفقاً للفهم الفقهي والقضائي لنص المادة ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وتشمل هذه الجرائم القتل العمد المنصوص عليه في المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والاغتصاب واللواط المنصوص عليهما في المواد ٣٩٣ و٣٩٤، والاختطاف والخطف المنصوص عليهما في المادة ٤٢١، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في الباب الخامس، ويستند هذا الاستثناء إلى معيار تعلق هذه الجرائم بالنظام العام وخطورتها الجسيمة على المجتمع، مما يجعل المصلحة العامة في العقاب أرجح من مصلحة الأفراد في المصالحة.[١٧]

وفي المملكة العربية السعودية تستثنى جرائم الحدود من المصالحة لتعلقها بحق الله تعالى الذي لا يجوز إسقاطه بالمصالحة أو العفو، وتشمل هذه الجرائم حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد الحرابة وحد الردة، وهذا الاستثناء مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية وإجماع الفقهاء على عدم جواز العفو في الحدود، كما تستثنى الجرائم التعزيرية التي تمس النظام العام أو الأمن الوطني أو المصلحة العامة الجوهرية من المصالحة، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٦ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ، وتشمل هذه الجرائم جرائم الإرهاب والتخابر مع الأعداء والجرائم المخلة بالأمن الوطني والجرائم الكبرى المتعلقة بالمخدرات والجرائم المالية الكبرى كغسل الأموال والفساد الإداري الجسيم، ويعود تقدير مدى تأثير الجريمة على المصلحة العامة إلى القاضي الذي يملك سلطة تقديرية في رفض المصالحة حتى لو رضي بها الأطراف.[١٨]

أما في لبنان فقد حدد المشرع الجرائم المستثناة من المصالحة بشكل واضح في قانون العقوبات لعام ١٩٤٣ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٤٨، وتشمل هذه الجرائم جميع الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تزيد عن خمس سنوات، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد من ٢٧٣ إلى ٣٣٦ من قانون العقوبات، وجرائم القتل العمد والشروع فيه والاغتصاب والخطف، وجرائم الفساد الإداري الكبرى كالرشوة واستثمار النفوذ والاختلاس، وجرائم المخدرات المشددة، وجرائم تزوير النقود والأوراق الرسمية الهامة، ويستند هذا الاستثناء إلى معيارين أساسيين هما جسامة العقوبة ومساس الجريمة بالنظام العام، وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦ على عدم جواز المصالحة في الجنايات حتى لو رضي المجني عليه بذلك، لأن الدعوى العمومية في هذه الجرائم تتعلق بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها.[١٩]

يرى الباحث أن معايير استثناء الجرائم من المصالحة تختلف بين الأنظمة الثلاثة لكنها تتفق في الأساس على استبعاد الجرائم الخطيرة والجرائم الماسة بالنظام العام، وفي تقديرنا فإن النظام اللبناني يقدم نموذجاً أكثر وضوحاً ودقة في تحديد الجرائم المستثناة من خلال ربطها بجسامة العقوبة ونوع الجريمة، مما يحقق الأمن القانوني ويمنع الاجتهادات المتضاربة، بينما يعاني النظام العراقي من غموض تشريعي في هذا الجانب يفتح الباب للتفسيرات المتباينة. ونعتقد أن معيار الحدود في النظام السعودي واضح من الناحية الشرعية لكنه قد يثير إشكاليات في تطبيق المعيار على الجرائم التعزيرية التي تخضع لتقدير القاضي دون ضوابط تشريعية دقيقة، ويبدو لنا أن الجمع بين معيار جسامة العقوبة ومعيار طبيعة الجريمة ومدى مساسها بالنظام العام هو

الأسلوب الأمثل لتحديد الجرائم المستثناة، ومن وجهة نظرنا فإن المشرع العراقي بحاجة ملحة لإصدار نص تشريعي صريح يحدد بدقة الجرائم المستثناة من المصالحة والمعايير المعتمدة في ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحديثة في الجرائم الاقتصادية والمعلوماتية التي تثير تساؤلات حول مدى قابليتها للمصالحة، وفي رأي الباحث فإن الموازنة الدقيقة بين حق المجتمع في العقاب وحق الأطراف في المصالحة يجب أن تكون الأساس في وضع معايير الاستثناء بما يحقق العدالة ويحفظ النظام العام.

المبحث الثاني: أثر المصالحة الجنائية على الدعوى العمومية

يتناول هذا المبحث أثر المصالحة على مسار الدعوى العمومية عبر مراحلها، بدءاً من أثرها على تحريك الدعوى وقبولها، ثم حالات انقضاء الدعوى بالمصالحة وشروطه، وصولاً إلى مدى جوازها عبر المراحل المختلفة وما يترتب عليها من آثار إجرائية في العراق والسعودية ولبنان. ويركِّز العرض على عناصر الاختصاص، اللحظة القانونية لترتب الأثر، وحدود سلطة الادعاء والقاضي في قبول المصالحة أو رفضها، بما يعكس الفوارق البنيوية بين الأنظمة الثلاثة.

المطلب الأول: المصالحة وتحريك الدعوى العمومية

تثير مسألة المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بطبيعة الدعوى العمومية والجهة المختصة بتحريكها ومدى إمكانية تأثير المصالحة على هذا الاختصاص، إذ تختلف الأنظمة القانونية في تحديد ما إذا كانت المصالحة في هذه المرحلة تشكل مانعاً قانونياً من تحريك الدعوى أم مجرد عامل يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير ملاءمة التحريك. وتتباين صلاحيات النيابة العامة بين الأنظمة الثلاثة، ففي بعضها تملك النيابة سلطة تقديرية واسعة في قبول المصالحة وعدم تحريك الدعوى، وفي بعضها تكون المصالحة ملزمة للنيابة، وفي أنظمة أخرى لا تؤثر المصالحة على سلطة النيابة في التحريك. كما تثار تساؤلات حول الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات المصالحة أمام النيابة والضمانات اللازمة للتحقق من صحتها وحرية الإرادة فيها، ودور الجهات الأخرى كالشرطة والجهات الإدارية في تسهيل المصالحة قبل التحريك. وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يدرس الفرع الأول المصالحة قبل تحريك الدعوى في الأنظمة الثلاثة، ويتناول الفرع الثاني المصالحة كمانع من موانع تحريك الدعوى العمومية، بينما يعالج الفرع الثالث سلطة النيابة العامة والجهات المختصة في إجراء المصالحة.

الفرع الأول: المصالحة قبل تحريك الدعوى في الأنظمة الثلاثة (العراق والسعودية ولبنان)

تمثل المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية أهم مراحل المصالحة الجنائية وأكثرها فاعلية في تحقيق العدالة الترميمية وتخفيف العبء عن المحاكم، إذ تتيح للأطراف حل النزاع الجنائي قبل دخول الدعوى في الإجراءات الرسمية مما يوفر الوقت والجهد والتكاليف القضائية، وفي العراق لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نصاً صريحاً ينظم المصالحة قبل تحريك الدعوى، لكن الممارسة القضائية أجازت إجراءها في الجرائم القابلة للمصالحة قانوناً، حيث يحق للمجني عليه والجاني الاتفاق على المصالحة قبل تقديم الشكوى أو الإخبار للجهات المختصة، أو بعد تقديمها وقبل إحالة الدعوى لقاضي التحقيق، وفي هذه الحالة تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية إذا تم إثبات المصالحة بشكل رسمي، ويرى الفقه العراقي أن المصالحة في هذه المرحلة تعد من قبيل الموانع الاختيارية لتحريك الدعوى وليست من موانع العقاب، وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم ١٤٥٦ لسنة ٢٠١٨ حين قررت أن الصلح قبل تحريك الدعوى يمنع النيابة من المضي في إجراءات الاتهام في الجرائم القابلة للصلح.[٢٠]

وفي المملكة العربية السعودية تحظى المصالحة قبل تحريك الدعوى بأهمية كبيرة وتشجيع واسع من النظام القضائي استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على الصلح والعفو، إذ يجوز في جرائم القصاص والديات إجراء المصالحة قبل رفع الدعوى إلى المحكمة، ويملك ولي الدم أو المجني عليه حق العفو أو المصالحة في أي وقت دون توقف على موافقة جهة رسمية وفقاً للمادة ٢١ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ، وإذا تمت المصالحة قبل رفع الدعوى فلا تحرك الدعوى أصلاً وتنتهي القضية دون إجراءات قضائية، وفي جرائم التعزير يجوز للأطراف الاتفاق على المصالحة قبل تحريك الدعوى شريطة ألا تمس الجريمة النظام العام أو المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم عرض المصالحة على هيئة الأمر بالمعروف أو الشرطة أو النيابة العامة للتحقق من صحتها وموافقتها للشرع والنظام، ويلعب نظام لجان المصالحة والإصلاح القبلية والأهلية دوراً مهماً في تسوية النزاعات قبل وصولها للقضاء، وقد أصدرت وزارة العدل السعودية عدة تعاميم تشجع على المصالحة في مراحل مبكرة.[٢١]

أما في لبنان فقد نظم المشرع المصالحة قبل تحريك الدعوى بشكل أكثر وضوحاً ودقة، إذ تنص المادة ٢٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٤٨ على جواز المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى بما في ذلك قبل تحريكها، ويحق للمجني عليه والجاني الاتفاق على المصالحة قبل تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفي هذه الحالة لا تحرك

الدعوى العمومية أصلاً، كما يجوز المصالحة بعد تقديم الشكوى وقبل صدور قرار النيابة العامة بتحريك الدعوى، وتشترط المادة ٢٤٥ أن تثبت المصالحة بمحضر رسمي يحرر أمام النيابة العامة أو أحد قضاة التحقيق يتحقق فيه من توافر الشروط القانونية وحرية الإرادة، وبعد التصديق على المصالحة تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ الأوراق وعدم تحريك الدعوى، ويميز النظام اللبناني بين الجرائم التي تتوقف الدعوى العمومية فيها على شكوى المتضرر حيث تكون المصالحة فيها أيسر، والجرائم التي لا تتوقف على شكوى حيث يتطلب قبول المصالحة موافقة النيابة العامة.[٢٢]

يرى الباحث أن المصالحة قبل تحريك الدعوى تمثل الصورة المثلى لتطبيق العدالة الترميمية لأنها تحول دون دخول النزاع في متاهات الإجراءات القضائية وتحقق رضا الأطراف وتحفظ العلاقات الاجتماعية، وفي تقديرنا فإن النظام السعودي يقدم نموذجاً متقدماً في تشجيع المصالحة المبكرة من خلال منح الأطراف حرية واسعة في إجرائها دون تعقيدات إجرائية، لكن هذه الحرية قد تؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب في حالات تستدعي التدخل القضائي. ونعتقد أن النموذج اللبناني أكثر توازناً من خلال اشتراط التوثيق الرسمي للمصالحة وموافقة النيابة العامة في حالات معينة، مما يضمن حماية المصلحة العامة والتحقق من عدم وجود ضغوط على المجني عليه، بينما النظام العراقي يعاني من غموض تشريعي واضح يجعل المصالحة قبل تحريك الدعوى خاضعة للاجتهادات المتباينة. ويبدو لنا أن إشراك النيابة العامة في الإشراف على المصالحة حتى قبل تحريك الدعوى يمثل ضمانة مهمة لمنع التعسف، ومن وجهة نظرنا فإن المشرع العراقي بحاجة لتبني نظام واضح للمصالحة المبكرة يحدد الجهات المختصة والإجراءات الواجبة والضمانات اللازمة، مع إنشاء مراكز متخصصة للوساطة الجنائية على غرار التجارب العربية الحديثة في الأردن والإمارات، وفي رأي الباحث فإن تعزيز ثقافة المصالحة المبكرة يتطلب حملات توعية وتدريب الجهات الأمنية والقضائية على أهميتها وآليات تطبيقها، كما نرى ضرورة وضع حوافز تشجع على المصالحة المبكرة كتخفيف الرسوم أو إعفاء الأطراف من بعض الالتزامات المالية.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة والجهات المختصة في إجراء المصالحة

تتباين سلطة النيابة العامة ودورها في إجراء المصالحة الجنائية بين الأنظمة المقارنة تبعاً لاختلاف البنية التنظيمية للنيابة العامة ومدى استقلاليتها ونطاق اختصاصاتها، وفي العراق تملك النيابة العامة دوراً محورياً في الإشراف على المصالحة رغم عدم وجود نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ينظم هذا الدور، إذ تمارس النيابة العامة

باعتبارها ممثلة للمجتمع وحارسة للمصلحة العامة سلطة الرقابة على المصالحة للتحقق من مشروعيتها وعدم مساسها بالنظام العام، وتتمثل هذه السلطة في التحقق من توافر الشروط القانونية للمصالحة وصحة الرضا وحرية الإرادة، كما تملك النيابة حق الاعتراض على المصالحة إذا رأت أنها تمت بطريقة غير مشروعة أو أنها تمس مصلحة جوهرية للمجتمع، وفي الممارسة القضائية العراقية تشارك النيابة العامة في إثبات المصالحة وتصدر قراراً بحفظ الأوراق أو إنهاء الإجراءات بعد التأكد من صحتها، وقد أكدت محكمة التمييز العراقية على ضرورة موافقة النيابة العامة على المصالحة في الجرائم التي تمس المصلحة العامة بشكل غير مباشر.[٢٣]

وفي المملكة العربية السعودية يختلف دور النيابة العامة في المصالحة تبعاً لنوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه، إذ في جرائم القصاص والديات لا تملك النيابة العامة سلطة التدخل في المصالحة بين الأطراف لأن الحق فيها خالص للمجني عليه أو ورثته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة ٢١ من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ، ويقتصر دور النيابة على إثبات المصالحة ومتابعة تنفيذها، أما في جرائم التعزير فللنيابة العامة دور أكبر خاصة في الجرائم التي تمس النظام العام أو المصلحة العامة، حيث تملك الاعتراض على المصالحة إذا رأت أنها تتعارض مع المصلحة العامة أو تضر بالأمن الوطني، كما تملك تحريك الدعوى رغم المصالحة في الجرائم الخطيرة، ويشارك القاضي السعودي مع النيابة في الإشراف على المصالحة والتحقق من صحتها شرعاً ونظاماً، ويتمتع كلاهما بسلطة تقديرية واسعة في قبول المصالحة أو رفضها حسب ظروف كل قضية.[٢٤]

أما في لبنان فقد منح المشرع النيابة العامة دوراً مركزياً في إجراء المصالحة والرقابة عليها، إذ تنص المادة ٢٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٤٨ على أن المصالحة تتم بحضور النيابة العامة أو بموافقتها في معظم الحالات، وتملك النيابة سلطة واسعة في التحقق من شروط المصالحة وصحة الرضا والأهلية، كما تملك حق الاعتراض على المصالحة خلال مدة محددة إذا رأت أنها تمس النظام العام أو المصلحة العامة أو تمت تحت ضغط أو إكراه، وفي بعض الجرائم الاقتصادية والمالية تشترط التعديلات الحديثة كالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٢ موافقة النيابة العامة الصريحة على المصالحة ودفع مبالغ مالية للخزينة العامة كشرط لقبولها، وتمارس النيابة العامة رقابة لاحقة على تنفيذ شروط المصالحة ولها أن تعيد تحريك الدعوى إذا لم يلتزم الجاني بشروط المصالحة، وقد أكدت محكمة التمييز اللبنانية في قرارها رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢٠ على أن رأي النيابة العامة ملزم في المصالحة بالجرائم التي تمس النظام العام.[٢٥]

يرى الباحث أن سلطة النيابة العامة في المصالحة الجنائية تمثل ضمانة أساسية لحماية المصلحة العامة ومنع إساءة استخدام المصالحة كوسيلة للإفلات من العقاب، وفي تقديرنا فإن النموذج اللبناني يقدم تنظيماً متوازناً يمنح النيابة العامة سلطة إشرافية فعالة دون أن يحرم الأطراف من حرية التصالح، بينما النموذج السعودي يتميز بالمرونة لكنه قد يفتقر للرقابة الكافية في بعض الحالات خاصة في جرائم القصاص حيث يترك الأمر بالكامل للأطراف. ونعتقد أن النظام العراقي يعاني من غموض تشريعي واضح في تحديد دور النيابة العامة وحدود سلطتها في المصالحة، مما يؤدي إلى ممارسات متباينة وعدم استقرار في التطبيق، ويبدو لنا أن منح النيابة العامة حق الاعتراض على المصالحة خلال مدة محددة يمثل حلاً وسطاً يوازن بين حرية الأطراف في التصالح وحق المجتمع في حماية المصلحة العامة. ومن وجهة نظرنا فإن المشرع العراقي بحاجة ماسة لإصدار نصوص واضحة تحدد بدقة سلطة النيابة العامة في المصالحة والإجراءات الواجب اتباعها والحالات التي يجوز فيها الاعتراض، مع وضع آليات للطعن في قرارات النيابة المتعلقة بالمصالحة، وفي رأي الباحث فإن تعزيز دور النيابة العامة في الرقابة على المصالحة يتطلب تدريباً متخصصاً للوكلاء على آليات العدالة التصالحية ومعايير قبول المصالحة ورفضها، كما نرى ضرورة إنشاء قسم متخصص في النيابة العامة يعنى بالمصالحة الجنائية والوساطة الجزائية، ونعتقد أن الشفافية في إجراءات المصالحة وإخضاعها للرقابة القضائية اللاحقة يمثل ضمانة إضافية لمنع التعسف وحماية حقوق جميع الأطراف.

المطلب الثاني: المصالحة في مراحل الدعوى العمومية المختلفة

تتعدد مراحل الدعوى العمومية من التحقيق الابتدائي مروراً بالمحاكمة وصولاً إلى صدور الحكم النهائي ومراحل الطعن، وتثار تساؤلات حول إمكانية إجراء المصالحة في كل مرحلة من هذه المراحل وما هي الآثار المترتبة على ذلك، إذ تتباين الأنظمة القانونية في تحديد المراحل التي يجوز فيها المصالحة والجهة المختصة بقبولها والإجراءات الواجب اتباعها. وتكمن أهمية هذه المسألة في أن توقيت المصالحة يؤثر بشكل مباشر على الآثار القانونية المترتبة عليها وعلى الإجراءات المتخذة، فالمصالحة في مرحلة التحقيق تختلف عن المصالحة بعد إحالة الدعوى للمحكمة، وكلاهما يختلف عن المصالحة بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الدرجة القطعية. كما تثار إشكاليات حول مدى جواز المصالحة في مراحل الطعن وما إذا كان يمكن للمحكمة الاستئنافية أو محكمة التمييز قبول المصالحة وإنهاء الدعوى. وينقسم هذا المطلب إلى الفرع الأول المصالحة في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة و الفرع الثاني المصالحة بعد صدور الحكم وقبل البت النهائي.

الفرع الأول: المصالحة في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة (العراق والسعودية ولبنان)

تجيز التشريعات المقارنة إجراء المصالحة في مرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة حاسمة تسبق المحاكمة، لكنها تختلف في الإجراءات والجهات المختصة والآثار المترتبة، وفي العراق يجوز إجراء المصالحة أثناء التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وفقاً للمادة ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، حيث يملك قاضي التحقيق سلطة الإشراف على المصالحة والتحقق من توافر شروطها القانونية وصحة رضا الأطراف، وإذا ثبت له جدية المصالحة واستيفائها للشروط أصدر قراراً بحفظ الأوراق وإنهاء التحقيق وإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً، ويعد هذا القرار نهائياً لا يقبل الطعن إلا في حالة بطلان المصالحة، وتتميز المصالحة في هذه المرحلة بأنها أكثر مرونة وسرعة من المصالحة في مرحلة المحاكمة لأن الدعوى لم تصل بعد إلى المحكمة ولم تتخذ إجراءات محاكمة رسمية، كما أنها تجنب المتهم الوصم الاجتماعي الناتج عن المحاكمة العلنية، وقد أكدت محكمة التمييز العراقية على أهمية دور قاضي التحقيق في التحقق من عدم وجود ضغوط على المجني عليه.[٢٦]

وفي المملكة العربية السعودية تحظى المصالحة في مرحلة التحقيق بتشجيع كبير من النظام القضائي، إذ يجوز إجراؤها أثناء التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام، ويتولى المحقق الإشراف على المصالحة والتحقق من صحتها شرعاً ونظاماً وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ، وفي جرائم القصاص والديات يكفي أن يعلن المجني عليه أو ولي الدم عن عفوه أو مصالحته أمام المحقق ليتم إيقاف الإجراءات فوراً وإحالة الموضوع إلى المحكمة لإثبات المصالحة وإصدار قرار بإنهاء الدعوى، أما في جرائم التعزير فيتحقق المحقق من عدم مساس الجريمة بالنظام العام قبل قبول المصالحة، وتتميز المصالحة في مرحلة التحقيق بسرعتها وبساطة إجراءاتها مقارنة بمرحلة المحاكمة، كما أنها تحقق مصلحة الأطراف بتجنب طول إجراءات المحاكمة وتكاليفها، وتسهم في تخفيف العبء عن المحاكم وتسريع الفصل في القضايا.[٢٧]

أما في لبنان فقد نظم المشرع المصالحة في مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل مفصل في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٤٨، إذ تنص المادة ٢٤٤ على جواز إجراء المصالحة في أي مرحلة من مراحل التحقيق سواء كان تحقيقاً أولياً تجريه النيابة العامة أو تحقيقاً قضائياً يجريه قاضي التحقيق، ويتولى القاضي المحقق أو النيابة العامة الإشراف على المصالحة وتوثيقها في محضر رسمي والتحقق من توافر الشروط القانونية، وإذا تمت المصالحة أثناء التحقيق الأولي أصدرت النيابة العامة قراراً بحفظ الأوراق، وإذا تمت أثناء التحقيق القضائي أصدر قاضي

التحقيق قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى، وفي كلتا الحالتين يجب إخلاء سبيل المتهم الموقوف فوراً ورفع جميع الإجراءات الاحترازية المتخذة بحقه، كما تتميز المصالحة في مرحلة التحقيق بأنها تحول دون وصول الدعوى إلى المحاكمة مما يوفر الوقت والجهد والتكاليف على جميع الأطراف.[٢٨]

يرى الباحث أن المصالحة في مرحلة التحقيق الابتدائي تمثل الوقت المثالي لإجرائها لأنها تتيح إنهاء النزاع قبل تفاقمه وقبل اتخاذ إجراءات قضائية مكلفة ومعقدة، وفي تقديرنا فإن الأنظمة الثلاثة تشجع المصالحة في هذه المرحلة لكنها تختلف في الضمانات الإجرائية المقررة، فالنظام اللبناني يوفر أكبر قدر من الضمانات من خلال الإشراف القضائي الدقيق والتوثيق الرسمي، بينما النظام السعودي يتميز بالمرونة والسرعة لكنه قد يفتقر لبعض الضمانات الإجرائية. ونعتقد أن دور قاضي التحقيق أو المحقق في التحقق من حرية الإرادة وصحة الرضا يجب أن يكون فعالاً ودقيقاً لمنع الضغوط على المجني عليه خاصة في الجرائم التي تقع في إطار علاقات قوة غير متكافئة، ويبدو لنا أن النظام العراقي يعاني من نقص في التنظيم التشريعي لإجراءات المصالحة في مرحلة التحقيق مما يترك الأمر للممارسة القضائية غير الموحدة. ومن وجهة نظرنا فإن إجراء المصالحة في مرحلة المحاكمة رغم أهميته إلا أنه أقل فعالية من المصالحة في مرحلة التحقيق لأن الدعوى تكون قد تطورت وتعقدت الإجراءات وتصاعدت حدة النزاع، لذا يجب تشجيع المصالحة المبكرة من خلال حوافز إجرائية ومالية، وفي رأي الباحث فإن استحداث نظام الوساطة الجنائية في مرحلة التحقيق على غرار التجارب الحديثة في الأردن والمغرب سيسهم في زيادة نسبة المصالحات الناجحة وتخفيف العبء عن القضاء، كما نرى ضرورة تدريب المحققين وقضاة التحقيق على مهارات الوساطة والتفاوض وتقنيات العدالة الترميمية لتمكينهم من تسهيل المصالحة بين الأطراف بطريقة عادلة ومتوازنة، ونعتقد أن وضع مهل زمنية محددة لإجراء المصالحة في مرحلة التحقيق يحقق التوازن بين إتاحة الفرصة للأطراف وبين ضرورة عدم تعطيل سير العدالة لفترات طويلة.

الفرع الثاني: المصالحة بعد صدور الحكم وقبل البت النهائي في الأنظمة الثلاثة

تمثل المصالحة الجنائية بعد صدور الحكم وقبل البت النهائي فيه مرحلة حرجة في النظام الإجرائي الجنائي تتطلب موازنة دقيقة بين حق المجتمع في العقاب واستقرار الأحكام القضائية من جهة، ومبدأ العدالة التصالحية وحق المجني عليه في التصالح من جهة أخرى، وتتباين الأنظمة القانونية الثلاثة في تنظيم هذه المرحلة بشكل جوهري يعكس فلسفة كل نظام في التعامل مع الدعوى العمومية. ففي النظام العراقي، نظمت المادة ٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نظام الصفح كآلية للمصالحة بعد صدور الحكم، حيث أجازت للمحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم درجة البتات أم لم يكتسبها، بينما في النظام السعودي يتيح نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ إمكانية التصالح في مرحلة الاستئناف قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية خاصة في جرائم الحق الخاص والقصاص والدية، أما النظام اللبناني فقد نص في المادة ٥٢ من قانون العقوبات لعام ١٩٤٣ على أن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في حالات محددة منها الجرائم التي تتوقف إقامة الدعوى فيها على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى.[٢٩]

يثير التنظيم القانوني للمصالحة في هذه المرحلة الحساسة إشكاليات إجرائية وموضوعية معقدة تتعلق بالسلطة المختصة بقبول المصالحة ونطاق الرقابة القضائية عليها والآثار المترتبة على قبولها أو رفضها، ففي العراق، يتطلب الصفح موافقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي حلت محلها، ولا ينتج الصفح أثره مباشرة بل يجب إرسال أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار قرار الصفح وفقاً للمادة ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولمحكمة التمييز سلطة تصديق القرار أو نقضه، وبذلك فإن الكلمة النهائية في صحة قرار الصفح تكون لمحكمة التمييز وقرارها يكون باتاً لا يقبل الطعن، وهذا النظام يختلف جذرياً عن النظام السعودي حيث يجوز التصالح في مرحلة الاستئناف قبل صيرورة الحكم نهائياً، خاصة في الجرائم التي فيها حق خاص للمجني عليه، ويشترط أن يتم التصالح أمام محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالحكم الابتدائي، أما في لبنان فإن المادة ٥٢ من قانون العقوبات تجيز الصفح حتى بعد صدور الحكم ما لم يكتسب الدرجة القطعية في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا التباين يعكس اختلاف المدارس الفقهية في النظر إلى الدعوى العمومية بين من يرى أنها حق خالص للمجتمع لا يجوز التنازل عنه بعد صدور الحكم وبين من يرى أولوية المصالحة وتغليب مصلحة المجني عليه حتى في مراحل متأخرة من الإجراءات.[٣٠]

تبرز الممارسة القضائية في الأنظمة الثلاثة تحديات عملية جوهرية في تطبيق أحكام المصالحة بعد صدور الحكم، تتعلق بتحديد طبيعة الجرائم القابلة للمصالحة في هذه المرحلة والشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لقبولها والآثار المترتبة عليها بالنسبة للحكم الصادر والدعوى العمومية، ففي العراق، استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز على أن الصفح لا يشمل جميع أنواع العقوبات بل يقتصر على العقوبات الأصلية المقيدة للحرية دون العقوبات البدنية أو المالية،

كما استقرت على أن قبول المحكمة لطلب الصفح أمر جوازي وليس وجوبياً حتى لو توافرت الشروط القانونية، إذ لها أن تقبله إذا رأت جدية التنازل وحسن نية الأطراف أو ترفضه إذا رأت خلاف ذلك، بينما في السعودية تختلف الممارسة حسب طبيعة الجريمة، ففي جرائم القصاص والحدود يكون للتصالح والعفو أثر مباشر على العقوبة حتى في مرحلة الاستئناف، أما في الجرائم التعزيرية فيخضع الأمر لتقدير المحكمة ومدى تأثير التصالح على المصلحة العامة، وفي لبنان نصت المادة ٥٢ من قانون العقوبات على جرائم محددة يسقط فيها الصفح دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها غير المبرمة، ولكن هذا لا يشمل جميع الجرائم بل فقط تلك المنصوص عليها صراحة في القانون، وهذا الاختلاف في الممارسة القضائية يؤدي إلى تباين واضح في مدى فعالية المصالحة كآلية بديلة للعقوبة في المراحل المتأخرة من الدعوى الجزائية.[٣١]

نرى أن التنظيم القانوني الحالي للمصالحة بعد صدور الحكم وقبل البت النهائي في الأنظمة الثلاثة يعاني من قصور تشريعي وإجرائي يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من العدالة التصالحية في هذه المرحلة الحرجة، فالنظام العراقي رغم إتاحته فرصة الصفح حتى بعد اكتساب الحكم درجة البتات إلا أن اشتراط موافقة محكمة التمييز وجعل قرارها باتاً يفرغ نظام الصفح من مضمونه الإنساني ويحوله إلى مجرد إجراء شكلي معقد يخضع لتقدير قضائي صارم قد لا يراعي ظروف الأطراف الخاصة ورغبتهم الحقيقية في إنهاء النزاع، والنظام السعودي بدوره يحتاج إلى تنظيم تشريعي أكثر وضوحاً ودقة في تحديد الجرائم القابلة للتصالح في مرحلة الاستئناف والشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة وآثار التصالح على الحكم الابتدائي والدعوى العمومية، أما النظام اللبناني فإن حصره للجرائم القابلة للصفح في قائمة محددة على سبيل الحصر يتناقض مع التوجه الحديث نحو توسيع نطاق العدالة التصالحية ليشمل أكبر عدد ممكن من الجرائم التي لا تمس بشكل جوهري المصلحة العامة للمجتمع، ويبدو لنا أن الحل الأمثل يكمن في تبني نظام مرن يجمع بين ضمانات استقرار الأحكام القضائية وحماية المصلحة العامة من جهة وبين إتاحة فرصة حقيقية للتصالح حتى في مراحل متأخرة من الدعوى الجزائية من جهة أخرى، وذلك من خلال توسيع نطاق الجرائم القابلة للمصالحة بعد صدور الحكم مع وضع معايير موضوعية واضحة لقبول المصالحة تراعي جسامة الجريمة وظروف ارتكابها ومدى تأثيرها على المصلحة العامة وحقوق المجني عليه، وتبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بالمصالحة في هذه المرحلة مع ضمان الرقابة القضائية الفعالة لمنع التعسف أو استغلال هذا النظام.

الخاتمة

بعد استعراض الإطار المفاهيمي والتشريعي للمصالحة الجنائية وتحليل آثارها على الدعوى العمومية من خلال المقارنة المعمقة بين الأنظمة القانونية في العراق والسعودية ولبنان، ودراسة النصوص التشريعية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية في كل نظام، توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج العلمية الجوهرية والتوصيات العملية التطبيقية التي تهدف إلى تطوير منظومة العدالة الجنائية وسد الفراغ التشريعي في النظام العراقي بالاستفادة من التجارب المقارنة.

اولاً: النتائج

١. تُظهر الدراسة المقارنة أن التباين الجوهري بين الأنظمة القانونية الثلاثة في تنظيم المصالحة الجنائية يعكس اختلافاً عميقاً في الفلسفة التشريعية والمصادر القانونية، إذ يفتقر النظام العراقي إلى تنظيم تشريعي شامل ومنهجي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بينما يستند النظام السعودي إلى أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي مكملاً بنظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ لسنة ١٤٣٥هـ، في حين تبنى النظام اللبناني تنظيماً تشريعياً دقيقاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٤٨ وقانون العقوبات لعام ١٩٤٣، مما يؤدي إلى اختلافات جوهرية في نطاق المصالحة وشروطها وإجراءاتها وآثارها القانونية على الدعوى العمومية.

٢. يتبين من التحليل التطبيقي للأنظمة الثلاثة أن أثر المصالحة على الدعوى العمومية يتفاوت تفاوتاً كبيراً حسب طبيعة الجريمة ومرحلة إجرائها، إذ تؤدي المصالحة في النظام السعودي إلى انقضاء كامل للدعوى في جرائم القصاص والديات بناءً على إسقاط الحق الخاص دون حاجة لموافقة قضائية وفقاً للمادة ٢٠٤ من نظام الإجراءات الجزائية، بينما في النظام اللبناني تنص المادة ٢٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في الجرائم المحددة بالمادة ٦٦٣ من قانون العقوبات، أما في العراق فيعتمد الأثر على اجتهادات قضائية متباينة نظراً لعدم وجود نص تشريعي صريح، مما يخلق عدم استقرار في التطبيق ويفتح الباب للممارسات غير المنضبطة.

٣. خلصت المقارنة القانونية إلى أن أثر المصالحة على العقوبة يختلف جذرياً بين الأنظمة الثلاثة، فالمصالحة في النظام السعودي تسقط عقوبة القصاص بالكامل وتحولها إلى دية أو عفو تام في جرائم القصاص والديات، بينما في النظام اللبناني تنص المادة ٥٢ من قانون العقوبات على سقوط العقوبات المحكوم بها بالصفح دون تمييز واضح، أما في العراق فيقتصر أثر الصفح المنصوص عليه في المادة ٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على العقوبات الأصلية

المقيدة للحرية دون العقوبات المالية كالغرامة، كما أن المصالحة في مرحلة تنفيذ العقوبة تواجه تحديات قانونية وعملية كبيرة في الأنظمة الثلاثة تتعلق بالتوازن بين استقرار الأحكام القضائية ومبدأ العدالة التصالحية.

٤. أثبتت الدراسة وجود تباين جوهري في مراحل إجراء المصالحة بين الأنظمة الثلاثة، إذ يسمح النظام السعودي بالمصالحة في جميع مراحل الدعوى بما في ذلك بعد صدور الحكم النهائي وحتى قبل التنفيذ في جرائم القصاص والديات، بينما يتطلب النظام اللبناني إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي بات وفقاً للمادة ٢٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما النظام العراقي فيجيز الصفح في مرحلة التنفيذ بشروط صارمة تقتصر على العقوبات السالبة للحرية، مما يعكس اختلافاً في فلسفة كل نظام حول التوازن بين حق المجني عليه في المصالحة واستقرار الأحكام القضائية وحماية الثقة في النظام العدلي والردع العام.

ثانياً: التوصيات

١. يوصي البحث بضرورة قيام المشرع العراقي بإصدار تشريع شامل ومتكامل ينظم المصالحة الجنائية بجميع جوانبها من خلال تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وإضافة فصل مستقل يحمل عنوان "المصالحة الجنائية والعدالة الترميمية" يتضمن تعريفاً دقيقاً للمصالحة وتحديداً واضحاً للجرائم القابلة لها والشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لصحتها، مع بيان مفصل لآثارها على الدعوى العمومية والسجل العدلي، والاستفادة من التجربة اللبنانية في الوضوح التشريعي والتجربة السعودية في المرونة التطبيقية، ويتعين أن يتضمن هذا التعديل إنشاء مراكز متخصصة للوساطة الجنائية تابعة لوزارة العدل تشرف على عمليات المصالحة قبل تحريك الدعوى، مع تدريب القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة على آليات تطبيق العدالة التصالحية، وتحديد مهلة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر التعديل لإصدار التعليمات التنفيذية واللوائح التنظيمية اللازمة للتطبيق الفعال.

٢. من الضروري أن يتبنى المشرع العراقي نصاً تشريعياً صريحاً يضاف إلى المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقضي بأن المصالحة المقبولة قانوناً تمحو الحكم تماماً من السجل العدلي وتعتبر المحكوم عليه كأن لم يصدر بحقه حكم أصلاً دون حاجة لإجراءات رد الاعتبار، مع إنشاء سجل إلكتروني موحد للمصالحات الجنائية لا يعتبر سابقة جنائية لكنه يسجل الواقعة لأغراض إحصائية ورقابية، ويجب أن يتضمن التعديل ضمانات إجرائية صارمة للتحقق من حرية الإرادة وصحة الرضا تشمل استجواب كل طرف على انفراد ومنح مهلة تفكير لا تقل عن سبعة أيام قبل إتمام المصالحة مع إمكانية العدول عنها خلال ثلاثين يوماً إذا ثبت أنها تمت

تحت ضغوط، وتكليف النيابة العامة بدور رقابي فعال يتجاوز مجرد التصديق الشكلي ليشمل التحقق من عدم مساس المصالحة بالنظام العام وعدم وجود اختلال جوهري في التوازن بين الأطراف، مع تشكيل لجنة مشتركة من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة لمتابعة تنفيذ هذه التوصية خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة.

٣. ينبغي على السلطات التشريعية والقضائية العراقية تطوير قائمة محددة وواضحة بالجرائم القابلة للمصالحة تصدر بقانون مستقل أو بتعديل المادة ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تتبنى معياراً مزدوجاً يجمع بين جسامة العقوبة المقررة للجريمة ومدى مساسها بالنظام العام، بحيث تشمل القائمة الجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبعض الجرائم الاقتصادية والمالية كإصدار الشيك بدون رصيد والاحتيال البسيط وإساءة الائتمان في حدود معينة، مع استثناء صريح للجنايات الخطيرة كالقتل والاغتصاب والاختطاف وجرائم أمن الدولة والفساد الإداري الجسيم، ويجب أن تتضمن القائمة آلية مرنة لمراجعتها وتحديثها كل ثلاث سنوات بناءً على التطبيق العملي والإحصائيات القضائية، مع إلزام محكمة التمييز بإصدار مبادئ توجيهية موحدة لتفسير نطاق المصالحة لضمان التجانس في التطبيق القضائي بين مختلف المحاكم، وتكليف مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق مع كليات الحقوق العراقية لعقد ورش عمل دورية لتدريب القضاة والباحثين على المعايير الدولية للعدالة التصالحية وتطبيقاتها المقارنة خلال السنتين الأوليين من التطبيق.

الهوامش

[١] محمد صبحي نجم، ٢٠١٥م، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ج٢، ص٢٨٧.

[٢] عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر، ٢٠٢٠م، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الدولية للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٧، ص١٣٤.

[٣] نبيل عبد الرحمن حياوي، ٢٠١٨م، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ط٤، ص٤٢١.

[٤] ماجد راغب الحلو، ٢٠١٧م، القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ج١، ص٣٥٦.

[٥] ماهر عبد شويش الدرة، ٢٠١٦م، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ج١، ص٤١٢.

[٦] خالد بن عبد العزيز الحميدي، ١٤٣٩هـ، الصلح في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص٨٩.

[٧] نبيل عبد الرحمن حياوي، ٢٠١٨م، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ط٤، ص٤٢٨.

[٨] سعيد حسب الله عبد الله، ٢٠١٤م، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ص١٩٨.

[٩] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، ١٤٣٧هـ، أحكام الإجراءات الجزائية في النظام السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ص٣٤٢.

[١٠] إميل أمين البستاني، ٢٠١٦م، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعلق عليه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج٢، ص٥٦٧.

[١١] محمد أبو زهرة، ٢٠٠٣م، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٥٦.

[١٢] عبد الله بن محمد العجلان، ١٤٤٠هـ، أحكام المصالحة في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ص٢٣٤.

[١٣] أحمد فتحي سرور، ٢٠١٠م، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ص٦٧٨.

[١٤] ضاري خليل محمود، ٢٠١٣م، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، ص٣٤٥.

[١٥] صالح بن محمد اللحيدان، ١٤٣٨هـ، نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الميمان، الرياض، ص٢٧٨.

[١٦] جورج حزبون، ٢٠١٧م، الجرائم القابلة للمصالحة في القانون اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص١٥٦.

[١٧] عباس الحسني، ٢٠١٥م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ج٢، ص٢٣٤.

[١٨] محمد بن عبد الله الزهراني، ١٤٤١هـ، الجرائم المستثناة من الصلح في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص١٦٧.

[١٩] طوني ميشال عيسى، ٢٠١٨م، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ج١، ص٤٤٥.

[٢٠] طلال عبد حسين البدراني، ٢٠١٩م، الإجراءات الجنائية في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، ص٢٩٨.

[٢١] محمد بن ناصر الجهني، ١٤٤٢هـ، المصالحة في النظام الجزائي السعودي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ص١٨٧.

[٢٢] إدوار غالي الذهبي، ٢٠١٥م، الإجراءات الجنائية في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص٥٣٤.

[٢٣] عبد الأمير العكيلي، ٢٠١٧م، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ط٥، ج٢، ص٥٢٣.

[٢٤] عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ١٤٤١هـ، دور النيابة العامة في النظام الجزائي السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص٤١٢.

[٢٥] وليد بيطار، ٢٠١٩م، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص٣٦٧.

[٢٦] كامل السعيد، ٢٠٢١م، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، ط٥، ص٧١٢.

[٢٧] خالد بن عبد الله المزيني، ١٤٤٤هـ، التحقيق الجنائي في النظام السعودي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ص٥٣٤.

[٢٨] عبد الحميد الشواربي، ٢٠١٥م، التحقيق الجنائي في التشريعات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٨٢٣.

[٢٩] صالح خالد الفريجي، ٢٠١٨م، الصفح كطريقة لتنازل المجني عليه عن الحكم القاضي بالعقوبة في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر، عمان، ص١٤٢.

[٣٠] محمد سعيد نمور، ٢٠١٧م، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ج٢، ص٣٨٧.

[٣١] عبدالأمير العكيلي ، ٢٠١١م، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ج١، ص٢٩٣.

قائمة المصادر والمراجع

١.أبو زهرة، محمد، ٢٠٠٣م، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢.البدراني، طلال عبد حسين، ٢٠١٩م، الإجراءات الجنائية في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد.

٣.البستاني، إميل أمين، ٢٠١٦م، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني المعلق عليه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٤.بيطار، وليد، ٢٠١٩م، النيابة العامة ودورها في الدعوى الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.

٥.الجهني، محمد بن ناصر، ١٤٤٢هـ، المصالحة في النظام الجزائي السعودي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض.

٦.حزبون، جورج، ٢٠١٧م، الجرائم القابلة للمصالحة في القانون اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.

٧.الحسني، عباس، ٢٠١٥م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد.

٨.الحلو، ماجد راغب، ٢٠١٧م، القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٩.الحميدي، خالد بن عبد العزيز، ١٤٣٩هـ، الصلح في الجرائم التعزيرية في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

١٠.حياوي، نبيل عبد الرحمن، ٢٠١٨م، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ط٤.

١١.الدرة، ماهر عبد شويش، ٢٠١٦م، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد.

١٢.الذهبي، إدوار غالي، ٢٠١٥م، الإجراءات الجنائية في التشريع اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.

١٣.الزهراني، محمد بن عبد الله، ١٤٤١هـ، الجرائم المستثناة من الصلح في النظام السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

١٤.سرور، أحمد فتحي، ٢٠١٠م، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥.السعيد، كامل، ٢٠٢١م، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، ط٥.
١٦.الشواربي، عبد الحميد، ٢٠١٥م، التحقيق الجنائي في التشريعات العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٧.عبد القادر، عبد القادر عبد الرحمن، ٢٠٢٠م، العدالة التصالحية في النظم القانونية المعاصرة وتطبيقاته في النظام العدلي السعودي، المجلة الدولية للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٧.
١٨.عبد الله، سعيد حسب الله، ٢٠١٤م، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل.
١٩.العجلان، عبد الله بن عبد العزيز، ١٤٤١هـ، دور النيابة العامة في النظام الجزائي السعودي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
٢٠.العجلان، عبد الله بن محمد، ١٤٤٠هـ، أحكام المصالحة في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض.
٢١.العكيلي، عبد الأمير، ٢٠١١م، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد.
٢٢.العكيلي، عبد الأمير، ٢٠١٧م، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، ط٥.
٢٣.عيسى، طوني ميشال، ٢٠١٨م، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.
٢٤.الفريجي، صالح خالد، ٢٠١٨م، الصفح كطريقة لتنازل المجني عليه عن الحكم القاضي بالعقوبة في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر، عمان.
٢٥.اللحيدان، صالح بن محمد، ١٤٣٨هـ، نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار الميمان، الرياض.
محمود، ضاري خليل، ٢٠١٣م، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد.
١.المزيني، خالد بن عبد الله، ١٤٤٤هـ، التحقيق الجنائي في النظام السعودي، دار جامعة نايف للنشر، الرياض.
٢.نجم، محمد صبحي، ٢٠١٥م، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد.
٣.نمور، محمد سعيد، ٢٠١٧م، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان.
٤.اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، ١٤٣٧هـ، أحكام الإجراءات الجزائية في النظام السعودي، مكتبة الرشد، الرياض.

References:

1. Abu Zahra, Muhammad (2003). Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence. Dar al-Fikr al-‘Arabi, Cairo.
2. Al-Badrani, Talal ‘Abd Husayn (2019). Criminal Procedure in Iraqi Law. Dar al-Kutub al-Qanuniyyah, Baghdad.

3. Al-Bustani, Emile Amin (2016). The Lebanese Code of Criminal Procedure with Commentary. Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
4. Beitar, Walid (2019). The Public Prosecution and Its Role in Criminal Proceedings. Al-Mu'assasa al-Haditha lil-Kitab, Tripoli.
5. Al-Juhani, Muhammad bin Nasir (1442 AH). Reconciliation in the Saudi Criminal System. Naif University Publishing, Riyadh.
6. Hazboun, George (2017). Crimes Subject to Reconciliation in Lebanese Law. Al-Mu'assasa al-Haditha lil-Kitab, Tripoli.
7. Al-Hasani, Abbas (2015). Commentary on the Penal Code: Special Part. Al-Maktaba al-Qanuniyyah, Baghdad.
8. Al-Helou, Majid Raghib (2017). Comparative Criminal Law. Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria.
9. Al-Humaidi, Khalid bin 'Abd al-'Aziz (1439 AH). Settlement in Ta'zir Offences under the Saudi System. Maktabat al-Qanun wa-l-Iqtisad, Riyadh.
10. Hayawi, Nabil 'Abd al-Rahman (2018). Lebanese Code of Criminal Procedure. Dar al-Manshurat al-Huquqiyyah, Beirut, 4th ed.
11. Al-Durra, Maher 'Abd Shweish (2016). Commentary on the Code of Criminal Procedure. Dar al-Sanhuri, Baghdad.
12. Al-Dhahabi, Edouard Ghali (2015). Criminal Procedure in Lebanese Legislation. Al-Mu'assasa al-Haditha lil-Kitab, Beirut.
13. Al-Zahrani, Muhammad bin 'Abd Allah (1441 AH). Offences Excluded from Settlement in the Saudi System. Maktabat al-Qanun wa-l-Iqtisad, Riyadh.
14. Sorour, Ahmed Fathi (2010). Al-Wasit in Penal Law: General Part. Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo.
15. Al-Saeed, Kamil (2021). Commentary on the General Provisions of the Penal Code. Dar al-Thaqafa Publishing, Amman, 5th ed.
16. Al-Shuwwaribi, 'Abd al-Hamid (2015). Criminal Investigation in Arab Legislations. Manshatat al-Ma'arif, Alexandria.
17. 'Abd al-Qadir, 'Abd al-Qadir 'Abd al-Rahman (2020). Restorative Justice in Contemporary Legal Systems and Its Applications in the Saudi Judicial System. International Journal of Legal and Judicial Studies, No. 7.
18. 'Abd Allah, Sa'id Hasab Allah (2014). The Concise Guide to the Principles of Criminal Procedure. Dar Ibn al-Athir for Printing and Publishing, Mosul.
19. Al-'Ajlan, 'Abd Allah bin 'Abd al-'Aziz (1441 AH). The Role of the Public Prosecution in the Saudi Criminal System. Maktabat al-Qanun wa-l-Iqtisad, Riyadh.
20. Al-'Ajlan, 'Abd Allah bin Muhammad (1440 AH). Rules of Reconciliation in Islamic Jurisprudence. Dar Kunuz Ishbiliya, Riyadh.
21. Al-'Ukaili, 'Abd al-Amir (2011). Principles of Criminal Procedure under the Code of Criminal Procedure. Al-Maktaba al-Qanuniyyah, Baghdad.
22. Al-'Ukaili, 'Abd al-Amir (2017). Commentary on the Code of Criminal Procedure. Dar al-Sanhuri, Baghdad, 5th ed.
23. 'Isa, Tony Michel (2018). Commentary on the Lebanese Penal Code: General Part. Al-Mu'assasa al-Haditha lil-Kitab, Beirut.
24. Al-Furaiji, Salih Khalid (2018). Pardon as a Mode of the Victim's Waiver of a Sentence Imposing Punishment in Iraqi Law. Dar al-Thaqafa Publishing, Amman.
25. Al-Luhaydan, Salih bin Muhammad (1438 AH). The Code of Criminal Procedure in the Kingdom of Saudi Arabia. Dar al-Maiman, Riyadh.

26. Mahmoud, Dari Khalil (2013). The Concise Commentary on the Code of Criminal Procedure. Dar al-Qadisiyya for Printing, Baghdad.
27. Al-Muzayni, Khalid bin ʻAbd Allah (1444 AH). Criminal Investigation in the Saudi System. Naif University Publishing, Riyadh.
28. Najm, Muhammad Subhi (2015). Al-Wasit in the Code of Criminal Procedure. Al-Maktaba al-Qanuniyyah, Baghdad.
29. Namour, Muhammad Saʻid (2017). Principles of Criminal Procedure: A Commentary on the Code of Criminal Procedure. Dar al-Thaqafa Publishing, Amman.
30. Al-Yusuf, ʻAbd Allah bin ʻAbd al-ʻAziz (1437 AH). Rules of Criminal Procedure in the Saudi System. Maktabat al-Rushd, Riyadh.